جريمة الإيذاء الشديد

إعتد المشرع بالأثر المترتب على فعل الجاني بحيث أنه رفع حد العقوبة فيما إذا نشأ عن الأعتداء كسر عظم أو أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة موتزيد على عشرين يوما م(٢/٤١٣) ق.ع. كما اعتد بالوسيلة المستعملة في الإيذاء بحيث قرر لها عقوبة أشد من الحالتين السابقتين.

١- جريمة الإعتداء المفضي إلى كسر عظم:

نصت الفقرة (٢/ أ) من م (٤١٣) ق.ع على هذه الحالة وتتحقق جريمة الإيذاء على وفق هذه الصورة بمادياتها، أما المسؤولية عنها تقتضي توافر القصد الجرمي.

أ- المتطلبات المادية: ان ماديات هذه الجريمة تتمثل بفعل الأعتداء والنتيجة الجرمية (كسر العظم) وعلاقة السببية بينها.

أ- الفعل الاعتداء: ان فعل الاعتداء الذي يأتيه الجاني يتجسد في الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو أي فعل مخالف للقانون كما مبين سابقا.

ب- النتيجة الجرمية: ان النتيجة المترتبة عن فعل الاعتداء لاتتمثل في الأذى أو المرض البسيط، وانما بحدوث كسر عظم. وقد ورد لفظ (كسر عظم) بصورة مطلقة في النص، لذلك فإن الجريمة تتحقق بكسر أي عظم من عظام جسم المجني عليه، سواء أكان عظم اليد أو . الساعد أو الكتف أو الترقوة أو الفك أو احد عظام الأصابع أو كسر الجمجمة. كما أن المشرع لم يشترط أن يؤدي كسر العظم إلى عجز المجني عليه عن أداء أعياله " الطبيعية أو الأعتيادية، فمجرد كسر العظم يحقق الجريمة.

ج- علاقة السببية: لابد من توافر علاقة السببية بين فعل الجرح او الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون وبين كسر العظم، اي اثبات ان هذا الفعل هو الذي أدى إلى كسر العظم، وبعبارة أخرى أن كسر العظم كان نتيجة لفعل الجاني. وعليه اذا ثبت أن العامل الأجنبي كان كافية لإحداث كسر العظم وفقا لمنطوق م (٢٩) ق.ع، ففي هذه الحالة تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني وكسر

العظم ومن ثم لا يسال الفاعل إلا عن فعله، وبهذا فقد يسأل على وفق الفقرة (١) من م (٤١٣) في.ع عن الايذاء البسيط، حيث تتوافر العلاقة بينه وبين فعل الجاني.

ب- المتطلبات المعنوية: ان المسؤولية عن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني، والذي يتمثل بعلم الجاني باهية الجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون، وعلمه بان فعله سيؤدي إلى احداث الاذي، من إتجاه ارادتها إلى الفعل والى احداث الاذي المطلق بجسم المجني عليه، ولا يشترط إتجاه الارادة إلى إحداث اذى يتمثل بدرجة معينة من الخطورة والجسامة، لذلك نلاحظ أن المشرع رتب المسؤولية الجنائية على الجاني إذا نشأ عن الفعل أذى جسيم (كحالة كسر العظم)). ومن باب أولى يسأل الجاني عن هذا الأذى الجسيم إذا إتجهت إرادته إلى إحداثه.

وعليه إذا إنتفى علم الجاني هذا أو إنتفي الأتجاه الأرادي لديه، فإن القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن الجريمة، وقد يسأل عن جريمة الإيذاء الخطأ على وفق م (٤١٦) ق.ع. إن المشرع قد رفع عقوبة جريمة الإيذاء وجعلها الحبس مدظلاتزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لاتزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن فعل الإعتداء (الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو فعل مخالف للقانون) كسر عظم ام (أ/ ٢ /٤١٣) ق.ع، ويتضح من ذلك أن المشرع قد أخذ بنظر الاعتبار جسامة الإصابة أو الأثر المترتب على فعل الجاني، كما منح لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تقضي بعقوبة الحبس بحدها الأقصى المقرر أو تنزل دون ذلك على وفق ما منصوص عليه في م(٢٦) ق.ع، أو أن تقضي بعقوبة الغرامة بحدها الأقصى أو تنزل دون ذلك، أو أن تقضى بالعقوبتين معا.

٢-جريمة الإعتداء المفضي إلى عجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة:

كما في الحالة السابقة فإن المشرع قد إعتد بالأثر المترتب على فعل الجاني فرفع العقوبة فيها إذا أدي الإعتداء إلى أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام

بأشغاله المعتادة مدة تزيد على (٢٠) يوما م (١/٤١٣/ ب) ق.ع. وتتحقق هذه الجريمة والمسؤولية عنها بنفس متطلبات الجريمة السابقة بإستثناء الأثر المترتب على فعل الجاني.

أ- المتطلبات المادية: تتمثل ماديات الجريمة بفعل الإعتداء والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية :

أ- فعل الإعتداء: لان الفعل الصادر من الجاني وكما حدده النص يتمثل في الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو فعل مخالف للقانون. .

ب- النتيجة الجرمية. تتجسد في الأثر المترتب على الجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة اضارة أو أي فعل مخالف للقانون، ألا وهو الأذى أو المرض الذي يقعد المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما. ويقصد بالعجز عن القيام بالأشغال المعتادة هو عدم مقدرة المجني عليه على مزاولة بعض الأعمال البدنية التي تستخدم فيها أعضاء الجسم أو بعضها كاليد أو القدم... فالمشرع لم يقصد بالأشغال العدية أعمال الوظيفة أو المهنة أو الحرفة أو الخدمة وإلا ترتب على ذلك تنويع العقاب تبعا لوظيفة المجني عليه الاجتماعية لا تبعا لجسامة الاصابات.

كيا لايشترط لتطبيق النص ان يكون عجز المجني عليه تماما عن أداء العمل البدني، أي لايشترط أن يكون العجز شاملا لكل الأعمال البدنية العادية، وإنما يكفي أن يصبح المجني عليه عاجزا عن مزاولة أي عمل بدني عادي مدة تزيد على (٢٠) يوم، وبذلك لا يكفي ان يكون الفعل قد ترك آثارة أو علامات إستمرت أكثر من (٢٠) يوم، كما لا يكفي ان يكون المجني عليه قد خضع للعلاج أكثر من (٢٠) يوم، إذ ان هذا غير قاطع الدلالة على العجز، لأنه قد يحصل ان يعالج الإنسان من الجرح دون ان يكون عاجزا عن العمل. لذلك يجب أن تكون الأصابة بالأذى أو المرض قد اقعدت المجني عليه فعلا عن الأشغال العادية مدة تزيد على (٢٠) بوم ولابد من بيان ذلك في حكم المحكمة. ومن ذلك يتضح أن المشرع قد ربط بين الأذى والمرض الذي

يترتب على فعل الجاني و بين عجز المجني عليه عن أداء الأعمال الاعتيادية على ان تكون مدة العجز اكثر من (٢٠) يوم لكي يتم تطبيق نص م (٢/٤١٣/ب) قي. ع.

ج- علاقة السببية: لابد من إثبات علاقة السببية بين فعل الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون وبين الأذى أو المرض الذي اعجز المجنى عليه عن أداء أعماله الأعتيادية.

أي أن هذا الفعل هو الذي أدى إلى الأذى أو المرض أو حالة العجز الناشئة عنه، وبعبارة اخرى ان هذا الأذى أو المرض وحالة العجز حصلت بسبب فعل الجاني. وعليه اذا ثبت انتفاء علاقة السببية بينهما انتفت مسؤولية الجاني عن النتيجة المترتبة، كما لو كان السبب الأجنبي الوحده كافية لإحداث حالة العجز، في هذه الحالة يسأل الجاني عن الأذى على وفق الفقرة (١) من م (٤١٣) ق، ع ، إذا ثبت علاقة السببية بين فعله و هذا الأذى.

ب- المتطلبات المعنوية : تتطلب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة توافر قصد الإيذاء لدي الجاني، والذي يتجسدا يعلم الجاني باهية الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون، وإرادة ذلك مع علمه ان فعله سيؤدي إلى إحداث الأذى بالمجنى عليه مع إتجاه إرادته إلى ذلك، ولكن لا يشترط إتجاه الإرادة إلى إحداث أذي يتمثل بدرجة معينة من الخطورة والجسامة * لذا نلاحظ أن المشرع رتب المسؤولية الجزائية على الجاني إذا نشأعن الفعل أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن أداء أعاله الإعتيادية مدة تزيد على (٢٠) يوم. وعليه فمن باب اولى أن الجاني يسأل عن هذا الأذى الجسيم إذا إتجهت إرادته إلى إحداثه. وما يترتب على ذلك أنه إذا إنتفى علم الجاني هذا أو إنتفى الأتجاه الإرادي لديه فإن القصد الجرمي ينتفي، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، ولكن قد يسأل عن جريمة الإيذاء الخطأ على وفق م (٤١٦) ق.ع.

ج- عقوبة الجريمة: أن المشرع قد جعل المسؤولية عن جريمة الايذاء مندرجة تبعا لدرجة جسامة الأذى، فبقدر ما تزداد جسامة الأذى تزداد جسامة المسؤولية والعقاب.

فإزدياد جسامة الأذى البدني يعني إزدياد جسامة الضرر الذي أصاب المجتمع، مما ايستتبع إزدياد خطورة ماديات الجريمة، أي إزدياد جسامة الجريمة إلى جانبها الموضوعي إذا مقدار العقوبة يتحدد بجسامة الاصابات، فالجريمة على وفق نص م (٤١٣ / ٢/ب) ق.ع تقاس جسامتها بعجز المجني عليه عن مزاولة الأشغال أو الأعمال البدنية أو اليدوية متدة تزيد على (٢٠) يوما، وهذا المعيار مما يمكن أن يتساوى فيه جميع الناس . لذلك نلاحظ أن المشرع قد رفع عقوبة جريمة الإيذاء العمد كما في حالة كسر العظم | حيث جعلها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا يجوز للمحكمة أن تفضي بالعقوبتين معا أو بإحداها.

٣- **الجريمة الإيذاء بإستعمال سلاح أو آلة أو مادة ضارة:** يلاحظ أن المشرع وفي الفقرة (٣) من م (٤١٣) ق. ع قد إعتد بالوسيلة المستعملة في جريمة الإيذاء ورفع العقوبة على هذا الأساس. وتحقق الجريمة والمسؤولية عنها تستلزم توافر متطلبات مادية ومعنوية.

أ- المتطلبات المادية: تتحقق الجريمة بفعل إعتداء صادر من الجاني ونتيجة مترتبة على هذا النشاط وعلاقة سببية بينها.

أ- فعل الإعتداء: يتمثل فعا الاعتداء بإستعمال الجاني س لاحا ناريا كالمسدس أو البندقية أو الرشاشة وما في حكمها ، أي إذا كان السلاح المستعمل مما يطلق الرصاص، فهذا يكفي لإنطباق النص على الفعل، كيا يتحقق الأعتداء بإستعمال الجاني آلة معدة لإيذاء، أي مصنعة أو مهيأة لغرض الإيذاء كالمكوار ، أو السكاكين، والمقابض الحديدية أوالخنجر، كذلك يتحقق الإعتداء بإستعمال الجاني مادة محرقة كالمواد الكيمياوية ، أو مادة آكلة، كأستعمال بعض المواد التي تؤدي إلى تآكل الجسم كالتيزاب . ويلاحظ أن المشرع قد توسع في مفهوم وسيلة الإيذاء عندما ذكر لفظ(مادة ضارة)، وبذلك فإن الجان باستعماله أية مادة ضارة يكون خاضعة لأحكام نص م (٣/ ٤١٣) ق.ع.

علما أن المادة تعد ضارة إذا كان تناولها يؤدي إلى حدوث إضطراب في وظائف أعضاء الجسم، أي إذا أدت إلى الإخلال بالوضع الصحي للجسم، لهذا فإن إستعمال أية مادة تؤدي إلى هذا الإخلال في وظائف الجسم ينطبق ونص م م (٣/ ٤١٣) ق.ع.

ب- النتيجة الجرمية: أن النتيجة التي تترتب على فعل الجاني تتمثل بالأذى البدني الذي أصاب المجني عليه.

ج- علاقة السببية: لابد من إثبات علاقة السببية بين الوسيلة التي استعملها الجاني والاذي البدني، أي أن الوسيلة كانت السبب في حصول الأذى، أو أن الأذي حصل نتيجة إستعمال السلاح أو الآلة أو المادة الضارة، وعليه إذا إنتفت علاقة السببية بينها تنتفي مسؤولية الجاني عن الجريمة على وفق م (٤١٣ / ٣) ق. ع كا لو كان السبب الأجنبي لوجوده كافية الأحداث الأذي، وفي هذه الحالة قد يسأل الجاني عن الأذى اليسير على وفق (٤١٣ / ١) ق. ع

ب- المتطلبات المعنوية: أن المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة تتطلب توافر قصد الإيذ الذي يتجسد في علم الجاني بأنه يستعمل س لاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة، مع اتجاه إرادت إلى هذا الأستعمال، مع علمه بأن فعله هذا سيؤدي إلى أذى بدني للمجني عليه وإتجاه إرادته إلى إحداث هذا الأذى . وعليه إذا إنتفى هذا العلم أو إنتفي الإتجاه الأرادي، ينتفي القصد الجرمي لدى الجاني ومن ثم لاتتحقق مسؤوليته على وفق م (٤١٣ / ٣) ق. ع، ولكن قد تتحقق مسؤوليته عن الإيذاء البسيط على وفق م (٤١٣ / ١) ق. ع فرع خاصة إذا إنتفى علمه بالوسيلة المستعملة. أو عن الإيذاء الخطأ على وفق م (٤١٦) ق.ع.

ج-عقوبة الجريمة: يتضح من الفقرة (٣) من م (١٣) ق.ع أن المشرع قد جعل نوع الوسيلة المستعملة في الإيذاء حالة مستقلة، وقرر لها عقوبة أشد من عقوبة الحالتين السابقتين المنصوص | اعليها في الفقرة (٢) من المادة ذاتها، إذ جعل عقوبتها الحبس الذي تصل به المحكمة إلى حده الأعلى وهو خمس سنوات.